جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٢٠٣ **(تابع)**	الصادر فى يوم الأربعاء ٢٨ صفر سنة ١٤٤٥ الموافق (١٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٣)	**السنة** **١٩٧هـ**

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٧٧ لسنة ٢٠٢٣

في شأن قواعد وإجراءات وضوابط تنفيذ

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢١ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد الرسوم التي يحصلها صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم إقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يتعين على الأجنبي المقيم على الأراضى المصرية التقدم بطلب للإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية على النموذج المعد للحصول على الإقامة لأي غرض أو تجديدها ؛ مرفقاً به إيصال تحويل ما يعادل رسوم وتكاليف إصدار (بطاقات الإقامة – غرامات التخلف) من الدولار أو ما يعادله من العملات الحرة إلى الجنيه المصرى بصلاحية لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التحويل ، وذلك من أحد البنوك العاملة في مصر أو شركات الصرافة المعتمدة .

(المادة الثانية)

يتعين على كل أجنبي يقيم في البلاد بصورة غير قانونية تقديم طلب إلى الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بتوفيق أوضاعه وتقنين إقامته ، وذلك على النحو المبين بالمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه طبقاً للنموذج الذي تعده الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية ؛ على أن يرفق بالطلب إقرار من المستضيف بأن الأجنبي مقيم طرفه وأنه مسئول عنه مسئولية كاملة .

(المادة الثالثة)

يتم فحص الطلبات المقدمة وفقاً لأحكام المادة السابقة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار مقدم الطلب لسداد مبلغ ألف دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الحرة بحساب إيرادات الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية ، واستكمال باقى الإجراءات .

ولا يعد قبول الطلب تعبيراً عن الموافقة بالحصول على الإقامة ، ولا يكتسب الأجنبى أي حق إلا بعد صدور التصريح له بالإقامة .

(المادة الرابعة)

تسدد المبالغ الواردة في هذا القرار عن كل طلب يقدم من الأجنبي للحصول على الإقامة أو تجديدها أو تقنين إقامته في البلاد ، وتتعدد المبالغ بتعدد الطلبات .

(المادة الخامسة)

تتولى الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية إنشاء الدفاتر والسجلات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

تسرى الأحكام المنظمة لإقامة الأجانب فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٣/٩/١٦

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٢٥٣ / ٢٠٢٣ – ٢٠٢٣/٩/١٣ – ٧٠٩